

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦

بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٧ بتنظيم وزارة التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يكون لوزير الدولة للتخطيط سلطات واختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للشئون المالية والإدارية بسديوان عام وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى وشئون العاملين فيهما وذلك عدا التعيين والترقية بالوظائف العليا .

(المادة الثانية)

يكون لوزير الدولة للتخطيط اختصاصات وزير التخطيط المنصوص عليها فى قوانين اعتماد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وربط الموازنات العامة للدولة والتأثيرات الملحقه بكل منهما عدا إدراج المشروعات الجديدة وزيادة الاعتمادات الاستثمارية من الوفورات الإجمالية وتسوية المستحقات عن الأعمال الاستثمارية فى سنوات سابقة فيما يتعلق بالتجاوزات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك